

Distr.
GENERAL

A/RES/47/37
9 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/47/591)]

٣٧/٤٧ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب قد تكون له آثار وخيمة على البيئة ،

وإذ تدرك أيضا أهمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ،
لا سيما التي تنطبق عموما ، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب
البرية ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ ، هي والأنظمة المرفقة بها^(١) ، واتفاقية جنيف المتعلقة
بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، والقواعد السارية للبروتوكول
الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة
الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧^(٣) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية
أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦^(٤) ،

(١) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations

. of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١١٠٨ ، العدد ١٧١١٩ .

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة ، ولاستنفاد الموارد الطبيعية ، بما في ذلك تدمير المئات من رؤوس آبار النفط ، وإطلاق النفط الخام وتبديده في البحر ، في أثناء نزاعات حدثت مؤخرا ،

وإذ تلاحظ أن أحكام القانون الدولي القائمة تحظر تلك الأعمال ،

وإذ تؤكد أن تدمير البيئة ، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمدًا ، أمر يتعارض بشكل بيّن مع القانون الدولي القائم ،

وإذ يساورها القلق لأن أحكام القانون الدولي التي تحظر تلك الأعمال قد لا تكون واسعة الانتشار والتطبيق ،

وإذ تلاحظ العمل المتعلق بحماية البيئة الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفي اجتماعات وندوات بشأن الموضوع ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦) ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ولا سيما المبدأ ٢٤ منه ، وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام^(٧) المقدم عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٦ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الميدان ، بما في ذلك اعتزامها مواصلة استشارة الخبراء مع توسيع قاعدة المشاركة ، واستعدادها لوضع مرجع للمبادئ التوجيهية النموذجية لكتب الدليل العسكرية ،

(٥) ENMOD/CONF.II/12 ، الجزء الثاني .

(٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٧) A/47/328 .

١ - تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ؛

٢ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٣ - تحت الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة ، وكفالة نشرها بفعالية ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها هي وغيرها من الهيئات المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" ، تقريراً عن الأنشطة التي قدمت اللجنة تقريراً عنها .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢